

التمييز بحق المرأة



التمييز على أساس النوع الاجتماعي- سلسلة التمييز بين البشر(9)

التمييز هو كل ما يؤدي إلى اللامساواة في المعاملة، وفي الاعتبار، تجاه أفراد اختلفت خصائصهم أو صفاتهم، فيصبحون نتيجة هذه الخصائص، أو هذه الصفات أقل مستوى، أو شأنًا، أو قدرةً. وتمنح ممارسات التمييز في الواقع المعاش حقوقًا لفئة على حساب أخرى، تُسلب منها حقوقها الطبيعية والاجتماعية.

وقد نصت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في الفقرة (3) من الميثاق، على المساواة بين الجنسين، وأكدت على (الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) ومن ثم أعيد التأكيد فيها، على أن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع كان، لاسيما التمييز بسبب الجنس أو الدين، ودونما تفرقة بين الرجال والنساء.

لم يجر التعامل في البدء، ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مع مفهوم التمييز بين الرجال والنساء باعتباره موضوعًا قائمًا بذاته، بل صنف كشكل من أشكال ممارسة التمييز في المجتمعات الإنسانية، وكموضوع من المواضيع التي تتم إثارته خلال المؤتمرات التي أولت اهتمامًا خاصًا بموضوع المرأة. ولم يتحوّل التمييز إلى موضوع وهدف قائم بذاته إلا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التي أقرتها الجمعية العامة عام 1979 (سيداو) والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981.

تُعرف المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بحق المرأة، التمييز بأنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييم، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

هناك نوعان من التمييز بحق المرأة، وهما: التمييز المباشر؛ وهو التمييز الذي يحدث عندما يكون اختلاف المعاملة قائماً بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز، تقوم حصراً على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي. والتمييز غير المباشر؛ وهو التمييز الذي يحدث عندما لا يبدو القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزياً، ولكن يكون له - مع ذلك - تأثير تمييزي عند تنفيذه. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تكون المرأة مستضعفة مقارنة بالرجل فيما يتعلق باغتنام فرصة أو التمتع بمنفعة محددة، وذلك بسبب عدم المساواة الموجودة أصل.

وكذلك هناك العديد من النساء اللاتي يعانين من أشكال متميزة من التمييز، بسبب تداخل نوع الجنس مع عوامل مثل العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو التملك، أو المولد، أو غير ذلك، من الحالات مثل السن، أو الانتماء الاثني، أو الإعاقة، أو الحالة العائلية، أو مركز المهاجر أو اللاجئ...

وفي الواقع، إن التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، أي التمييز بحق المرأة، هو موضوع اجتماعي قائم على أساس نظرة المجتمع ككل، والرجل تحديداً، إلى المرأة ودورها في الحياة، وهي في غالبيتها نظرة دونية تقلل من شأن المرأة ووظيفتها الإنسانية والمجتمعية. وقد نتج عن هذه النظرة سلوكيات اجتماعية، ترسّخت مع الأجيال المتعاقبة، حتى أضحت كأنّها الأصل، وغيرها هي فروع.

مثل إهانة المرأة، وتعنيفها وضربها، ومنعها حقوقها الإنسانية والأسرية والاجتماعية، كحقّها في المعاملة المتساوية مع الرجال، وحقّها في التعليم، وحقّها في الصحة، وحقّها في الرأي، وحقّها في العمل، وحقّها في اختيار أو رفض شريك حياتها، أو قبول ورفض الزواج بمحض إرادتها، وسائر الحقوق الممنوحة لها كإنسان أو كأمراة.

وقد ترجمت هذه النظرة الدونية للمرأة، وهذا السلوك اللاإنساني إلى تشريعات وقوانين ونصوص وإجراءات تغطى حقوق المرأة، وتصبّ الحصول عليها، كقوانين الأحوال الشخصية، والجنسية، والعقوبات، والضمان الاجتماعي، والعمل، والمحاکمات المدنية، وقوانين التجارة وغيرها...

إن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان هو من المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي، وتنص عليها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي حقوق الإنسان الأساسية لكرامة كل إنسان.

حيث تنصّ المادة (3) من هذا العهد، على وجه الخصوص، على المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الواردة في العهد. كما تنصّ الفقرة (2) من المادة (2) من العهد أيضاً على كفالة عدم التمييز لأسباب من بينها نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، فإنّ القضاء على التمييز يعدّ أساسياً من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة.

ويرتبط مفهوم المساواة الذي يفرض بأنّ البشر كافة سواسية في التمتع بكلّ حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التمييز، وتعني المساواة بين الجنسين أنّه لا بدّ أن يساوى الرجال والنساء في التمتع بكلّ حقوق الإنسان، وتنطوي المساواة على جانبين مختلفين: المساواة في الواقع والمساواة في القانون. وتقر دساتير عديدة بالمساواة بين الرجل والمرأة في القانون، وأمّا في الواقع العملي، فإنّ المسألة مختلفة تماماً إذ قلما تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

في الواقع؛ هناك مشكلة أزلية في فهم دور كلّ من الرجل والمرأة في هذه الحياة، وهذا الفهم، وإن كان يختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، ومن حاضرة إلى حاضرة، إلا أنّه في جوهره هو فهم واحد، وهو نظرة الرجل بل المرأة نفسها إلى المرأة على أنّها عامل مساعد للرجل في الحياة، لا شريك معه يتقاسم أعباء الحياة، على أساس قدرة كلّ منهما، ووظيفة كلّ منهما، تلك الوظيفة التي خلقها الله في تكوينهما النفسي والجسدي، وقد انعكست هذه النظرة على كلّ القوانين والأنظمة والممارسات الحياتية، بل حتى لفهمننا للدّين والشرائع السماوية التي ترفعت أساساً عن النظرة الدونية للمرأة، بل هي جاءت لتعدل نظرتنا للمرأة ودورها الرسالي في الحياة، ولكننا أبينا ذلك، وتحدينا الشارع المقدّس، وجعلنا نوصيه تنزل إلى حدّ فهمنا للمرأة، وإلى حدّ ما تريده أن تكون علاقتنا مع المرأة.

لقد أقر الإسلام - بغض النظر عن الاجتهادات الفقهية هنا وهناك - مبدأ وحدة الجنس البشري، وأنّ الاختلاف بين البشر، سواء في الأرزاق أو مصادر الدخل أو الأعمار أو الألوان أو الأعراق أو الحقوق أو الواجبات، إنّما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وهو ما يتّضح بلا لبس أو شكّ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، كقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا اتَّقَوْا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).

وإنّ الله عزّ وجلّ عدّد مواطن المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم، حيث ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، بل خصّ المرأة في بعض المواطن بالرعاية والعناية، فقال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا أَلَمًا وَعَلَى وَهْنٍ...).

وفي إعلان المساواة في القيمة الإنسانية وشؤون المسؤولية الجزائية في الدُّنيا والآخرة يقول تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، ويقول أيضاً: (... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ...).

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، فللمرأة حقّها في التملك والتعاقد والاحتفاظ باسمها واسم أُسرتها وغيرها من الحقوق. وإنّ المرأة كالرجل في أصل التكليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: (فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ...).

والمرأة مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانها، كالأمر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحجّ بيت الله تعالى، وأيضاً بالنصوص الناهية، كالنهى عن الزنى والسرقة، يقول سبحانه: (إِنَّ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها

قبل الزواج وبعده. فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمّل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتصرّف فيما تملك، ولا يحقّ لوليها أن يتصرّف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحقّ لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، فالإسلام جعل للمرأة الحقّ في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها.

وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقّها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمّل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقّها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة ودمتها المالية، وهي في هذا كلّها مستقلة عن شخصية زوجها وثروته ودمته.

ليس هذا وحسب، بل منح الإسلام ما يعرف اليوم بالتمييز الإيجابي للمرأة كما في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل. فما دامت المرأة غير متزوجة فنفتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفتها واجبة على بيت المال.

وعند الزواج أعتبت المرأة من أعباء المعيشة حيث يلتزم الزوج بنفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة إلا برضاها وطيب نفس منها، وإذا انفصل الزوجان يتحمّل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

وفي المحصلة، ويمكن القول ما يأتي:

1- إنّ للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، وكذا الرجل، والتكامل بينهما يؤدي إلى استقرار مجتمعي، يثمر علاقة منتجة، وجيلاً واعياً محافظاً على قيم الأسرة المطمئنة وأخلاقها.

2- إنّ الإسلام حرص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، ولم يفضّل جنساً على حساب آخر، حيث جعل لكلّ منهما حقوقاً وواجبات مع مراعاة الاختلافات الجسدية والنفسية والاجتماعية بين الرجل والمرأة، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأوّل، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأمّ واحدة، ويقرر الإسلام أنّ جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد وهو التراب.

3- إنّ تعليم النِّساء والفتيات أداة قوية لتمكين النِّساء والفتيات في أسرهن ومجتمعاتهن، ويعتبر مساراً رئيسياً للعمل والكسب. وهي أوفر حظاً في الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحيّة؛ لأنّها تعرف حقوقها وتشعر بثقة في نفسها تؤهلها لممارسة هذه الحقوق. وإذا لم تتمكن الفتاة من الذهاب إلى المدرسة، ولم تحصل على حظها من التعليم، فهذا قد يقضي على إمكانية حصولها على عمل في المستقبل.

4- إنّ المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة، والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للولادة والتغذية والحمل خلال فترة الرضاعة والحمل أمر لازم لصحّة المرأة نفسها بل لصحّة المجتمع ككلّ.

5- إنّ المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل هو عامل أساسي من عوامل التي تحد من التمييز ضد المرأة، من خلال ضمان الحقوق المتساوية في فرص العمل، وضمان حرّية اختيار المهنة، وحقّ التدريب، وضمان حقّ المساواة في الأجر، وضمان الحقوق المتساوية في المرض، والتقاعد، والشيخوخة، ومنع فصلها بسبب الحمل، أو الزواج، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وتوفير مرافق العناية

6- إنَّ تمكين المرأة سياسياً من حيث مشاركتها في الحياة السياسية من الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الحياة العامَّة، وتسهيل وصولها إلى مواقع صنع القرار، وتبوؤها مناصب رسمية يمكن أن يساعد على الحدِّ من التمييز ضدها ويعزز فرص النِّساء في التأثير على السياسات العامَّة للبلد بما يعود بالفائدة عليها وعلى مجتمعها .